الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232160

الصادر في الاستئناف رقم (V-232160-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2024/10/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/20م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-209907) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعية فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات عن الفترة الضريبية محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بتعديل بند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232160

الصادر في الاستئناف رقم (V-232160-2024)

المبيعات عن الفترة الضريبية لشهر فبراير لعام 2020م، وذلك بسبب أن الحالة محل الخلاف تتمثل في كون شركة تأمين المتسبب بالضرر (الطرف الثالث) تتحمل تغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر الذي تسبب به المؤمن له من خلال سداد مبلغ تعويض عن الخسائر الذي يتسبب فيها هذا الشخص للأطراف المتضررين ويتم ذلك (لكونه حاملاً لوثيقة تأمين شامل) عن طريق سداد التعويض لشركة التأمين المؤمنة على الشخص المتضرر أي المستأنفة بناءً على مبدأ "الحلول" وذلك لكون مسؤولية تعويض الشخص المتضرر في هذه الحالة تقع على عاتق المستأنفة (كونها الشركة مصدرة وثيقة التأمين الشامل)، وليس شركة تأمين (الطرف الثالث) المتسبب بالضرر، ومن ثم تحل المستأنفة محل الشخص المتضرر فيما يتعلق بمطالبة شركة التأمين بالتعويض، أما بالنسبة لأساس حصول المستأنفة على مبالغ التعويضات فإنه بتم بناءً على نقل حق المطالبة بالتعويض والحصول عليه (بناءً على مبدأ الحلول) من المؤمن له -عميل المستأنفة- إلى المستأنفة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات عن الفترة الضريبية لشهر فبراير لعام 2020م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الحالة محل الخلاف تتمثل في كون شركة تأمين المتسبب بالضرر (الطرف الثالث) تتحمل تغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر الذي تسبب به المؤمن له من خلال سداد مبلغ تعويض عن الخسائر الذي يتسبب فيها هذا الشخص للأطراف المتضررين ويتم ذلك (لكونه حاملاً لوثيقة تأمين شامل) عن طريق سداد التعويض لشركة التأمين المؤمنة على الشخص المتضرر أي المستأنفة بناءً على مبدأ "الحلول" وذلك لكون مسؤولية تعويض الشخص المتضرر في هذه الحالة تقع على عاتق المستأنفة (كونها الشركة مصدرة وثيقة التأمين الشامل)، وليس شركة تأمين (الطرف الثالث) المتسبب بالضرر، ومن ثم تحل المستأنفة محل الشخص المتضرر فيما يتعلق بمطالبة شركة التأمين بالتعويض، أما بالنسبة لأساس حصول المستأنفة على مبالغ التعويضات فإنه بتم بناءً على نقل حق المطالبة بالتعويض والحصول عليه (بناءً على مبدأ الحلول) من المؤمن له -عميل المستأنفة- إلى المستأنفة، وبعد الاطلاع على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية والمستندات المقدمة، يتبين أن سبب التعديل حسب إشعار التقييم النهائي محل الخلاف هو إضافة قيمة التعويض المستلم من شركة التأمين على المبيعات الأساسية، استنادًا على المادة (49) والمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المادة (49) أعلاه تتعلق بالمشتريات، ولم يحدث أي تعديل على المدخلات خلال الفترة محل الخلاف، حيث تم التعديل فقط على بند المبيعات. كما أن المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لا تتعلق مباشرة بتعويضات الطرف الثالث، مما يخالف الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. حيث ثبت أن التعويض المدفوع يمثل مبلغًا يتم سداده من قبل المستأنفة لعميلها ثم يُسترد من شركة التأمين، وهو ليس توريدًا لسلع أو خدمات حسب ما نصت عليه الاتفاقية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232160

الصادر في الاستئناف رقم (V-232160-2024)

الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبالتالي، فإن فرض الضريبة على هذا المبلغ لا يستقيم حسب النظام، لأنه ناتج عن التزام بالتعويض وفق وثيقة التأمين وليس عن توريد، ومبلغ التعويض هو نتيجة للالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن الحادث، ولا يمثل توريدًا مفترضًا. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-209907)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها المتعلق بإخضاع مبلغ (1,790,641.53) ريال إلى بند المبيعات.

عضو **عضو**

الدكتور/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.